

والسدس فرض حجة في السب

واحدة كانت لام أو اسب

وولد لام بنال السدس

والشروط في افراده لا ينسأ

**اقول** السادس من

يستحق السدس لجملة مطلقا سواء

كان للميت ولد او لم يكن وسواء

كان له اخوة او لم يكن وسواء كانت

من قبل الام او من قبل الابن واما

ام لام واملاب واملاتهما فترق

كل واحدة منهما من السدس اذا الترت

ونشتركان في السدس اذا الترت

اجماعا واما املات الاجداد

واملاتهن فيرتن عندنا وعند

اختفية واجمهورا ولاهن بواذ

قياسا على املاب خلافا لما لك

رحمة الله ومن ادلت بغير

وارث لا تترق شيئا كام ابي الام

وعديتي في كلامه **والسابع** من

يستحق السدس ولد الام ذكرا

كان او انثى بشرط ان يكون مفردا

اجماعا لقوله تعالى وله اخ او